



مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة

م.و. (أيات) محمد سعود محمد
جامعة (أورو) كلية (القانون)

الملخص

يعد موضوع التنمية المستدامة من المواضيع المهمة التي ألقت بظلالها على الصعيد الدولي والوطني فغدا خيارا لا بد منه لتعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، وتتبع الأهمية من جوهر التنمية المستدامة الذي يصبوا إلى تحقيق التوازن بين الاحتياجات المختلفة للأجيال الحاضرة دون الإضرار بالأجيال المستقبلية من جهة، وبين الوعي بالمحدودية البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي نواجهها كمجتمع من جهة أخرى، وقد خلص البحث إلى نتائج جمة منها طغيان الصفة الشمولية على مفهوم التنمية كونها تقوم على مواءمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الاعتبارات البيئية من أجل الحد من التلوث البيئي الحالي وتغيير المناخ والاحتباس الحراري مع الحفاظ على الموارد الطبيعية قدر الإمكان بما لا يتجاوز قدرتها على التجدد حفاظا على مستقبل الأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية:- التنمية، المستدامة، الأساس، السمات، الأهداف.

Abstract

The issue of sustainable development is one of the important issues that have cast a shadow at the international and national levels, as it has become an indispensable choice to promote the human right to a clean and sound environment. Awareness of the environmental, economic and societal limitations that we face as a society on the other hand. The research concluded with many results, including the tyranny of the holistic character on the concept of development, as it is based on harmonizing economic and social development with environmental considerations in order to reduce the current environmental pollution, climate change and global warming while preserving natural resources as much as possible, not exceeding their ability to renew for the future. The next generations.

Keywords: - development, sustainable, foundation, features, goals.



المقدمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واله الاخيار ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد، اضحى المعيار الامثل للتنمية الدول وازدهارها، يتمثل بالتنمية العلمية والاقتصادية، دون الاخذ بالحسبان المسائلة البيئية لسياسات تصنيع الإنسان على النحو الذي أدى إلى تفاقم الأزمات، المتجلية في تغير المناخ والتلوث البيئي وفقدان الموارد الطبيعية، ولم يعي الانسان بنتيجة عملها الا بعد قاب قوسين او ادنى، اذ لوحظ وجه التقارب والارتباط بين الاهتمام بالبيئة من جهة والاهتمام بالتنمية من جهة أخرى، ففرض المحور البيئي نفسه على التنمية بشكل خاص والقانون بشكل عام على النحو الذي غير ايدلوجية التنمية الاقتصادية من حصر نطاقها باستغلال الموارد الاقتصادية النادرة وسد واشباع الحاجات المتعددة الى التنمية المتواصلة تلك التنمية التي مفادها سد احتياجات الاجيال الحاضرة من دون الجور على قدرة الاجيال القادمة .

اهمية موضوع البحث:-

لا ريب في ان الاهمية التي ينبع منها البحث تتمحور بالتطور الذي شهده القانون الدولي باقول نجم فرع القانون الدولي للبيئة، فبعد ما كان التركيز الرئيس للنمو، مفاده التنامي السريع لتوتيرة الانتاج وزيادة الانتاجية في اسرع وقت، ودون الاخذ بالحسبان بالتأثيرات السلبية التي يخلقها التنامي السريع، بدأ تركيز المجتمع الدولي بدمج فكرة التنمية بالاستدامة فاصبحت الدول مطالبة بخلق واعتماد خطة للتنمية المستدامة تراعي مختلف السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

اشكالية البحث:-

وتتمحور اشكالية البحث بتحديد الالزامية التي يحظى بها هذا المبدأ، ومدى تقنين الدول له ضمن المنظومة القانونية الدولية والوطنية ، فضلا عن ما يخلقه التأثير المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة من مشاكل متبادلة، فهل تعيق متطلبات حماية البيئة تحقيق التنمية المستدامة ام على العكس من ذلك تسهم في تعزيز حمايتها؟

منهجية البحث:-

وبغية الأجابة عن إشكالية البحث المتوخاة نشدنا الاعتماد على **المنهج التحليلي من خلال إستعراض وتحليل أحكام الموائيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بمبدأ التنمية المستدامة من أجل الوقوف على مدى حدود الحماية التي تنطوي عليها تلك الأحكام فضلا عن المنهج التطبيقي** المستند على قابلية النصوص القانونية للتطبيق بما يجري عليه العمل في واقع الممارسات الدولية والقضايا الدولية التي كانت محلا لنظر المحاكم الدولية في الشأن البيئي .

المبحث الاول: التعريف بمبدأ التنمية المستدامة

بغية التعريف بمبدأ التنمية المستدامة، فاننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نفرد المطلب الاول لبيان مفهوم مبدأ التنمية المستدامة في حين نفرد المطلب الثاني لبيان



الابعاد التي يتضمنها هذا المبدأ والتي يسعى الى تعزيزها، اما المطلب الثالث فسنخصصه لتسليط الضوء على المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة:-

المطلب الاول: تعريف مبدأ التنمية المستدامة

لاجل تحديد المقصود بالتنمية المستدامة، فقد فرض علينا مسار البحث ان نبين كيف تصدى الفقه الى تحديد مدلولها في (الفرع الاول)، ثم نبين كيف تناولت الجهود الدولية مبدأ التنمية المستدامة بالبحث في (الفرع الثاني):-

الفرع الاول: التعريف الفقهي للتنمية المستدامة

لما كان مبدأ التنمية المستدامة من المبادئ العامة التي تنطوي على مضامين متعددة، تدور كلها حول محور واحد الا وهو التنمية، فان مسألة وضع تعريف محدد لها عدت من الصعوبة بمكان، اذ تباينت تعريفات التنمية المستدامة بتنوع ميادين البحث، فهناك من يركز على معيار الهدف، ويعرفها على انها تلك التنمية القائمة على تشجيع أنماط إستهلاكية ضمن حدود وإمكانيات البيئة، وبما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية والإقتصادية في العملية التنموية^(١)، ويتضح من التعريف سلفا ان مبدأ التنمية المستدامة يهدف الى التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

وهناك من يركز على الشمولية فيعرفها بأنها التنمية المتوازنة الشاملة لأنشطة المجتمع المختلفة (منها الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والسياسية) بالاعتماد على الاستثمار الأمثل للموارد البشرية وغير البشرية في عمليات التنمية؛ تحقيقا لرفاهية أفراد المجتمع دون الإضرار بالبيئة، أو بمصالح الأجيال المستقبلية، وذهب الى ذات المضمون الدكتور محمد صافي بانها التنمية القائمة على التوفيق والموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة فهي لا تهدف فقط الى ضمان حق الاجيال الحاضرة في بيئة خالية من التلوث وانما ضمان تمتع حق الاجيال المستقبلية بهذا الحق^(٢)، جليا ان التعاريف سالفة الذكر تتبنى مفهوما أكثر شمولاً واتساعاً للتنمية المستدامة.

ايضا عرفت على انها مبدأ عام قوامه مجموعة الحقوق والالتزامات كالحق في التنمية واستئصال ضاهرة الفقر، والتزام الدول بحماية بيئتها والتزامها بألا تسبب الأنشطة التي تمارسها على اقليمها او تحت رقابتها اضراراً للبيئة في الدول الأخرى، وحق الدولة في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها وحماية الاجيال الحاضرة والمستقبلية من اي أنشطة ممكن ان تضر بهم على المستوى القريب او البعيد، والتزام الدول الصناعية بأن تنقل الى الدول الاخرى التكنولوجيا الضرورية لحماية البيئة^(٣)، ويتضح من هذا التعريف

^(١) قريد سمير ، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ٢٠٠٥، ص٧١.

^(٢) محمد صافي. مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠٠٧، ص ٣٧ وما بعدها.

^(٣) د.سامي محمد عبد العال. البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥٤،



ان مبدأ التنمية المستدامة هو مبدأ عام وواسع ينطوي تحته مبادئ عديدة وحقوق كثيرة كمبدأ العدالة بين الاجيال، الالتزام بعدم الاضرار باقاليم الدول الاخرى .. الخ.

الفرع الثاني: التعريف الدولي لمبدأ التنمية المستدامة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها دولياً، تعددت التعريفات التي قدمت لتحديد مفهوم مبدأ التنمية المستدامة، كونه من المبادئ الدولية حديثة النشأة، اذ ورد مدلولها لأول مرة عام ١٩٨٢ ضمن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية "لجنة برونستلاند"^(٤)، اذ بلور تقرير اللجنة تعريفا للتنمية المستدامة إنطلاقاً من كونها تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الحاضر من دون الاخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل، وأكد التقرير على أنه لا يمكن الاستمرار بالتنمية ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار فعرف التقرير التنمية بأنها: " تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدر الاجيال المقبلة في تلبية حاجياته، ويعد تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية هذا من التعاريف الأكثر شهرة، الذي تم تقنينه في قوانين جمة.

كما اعطت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، عام ١٩٨٩ مدلولاً يمكن الركون إليه بصدد تعريف التنمية المستدامة، بأنها " إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، والتنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".

وتطرق البرنامج الانمائي للامم المتحدة عام ١٩٩٠ الى تعريف التنمية بأنها: "عملية مفادها توسيع نطاق الخيارات المتاحة للفرد، ولعل أهم خياراتها المتشعبة هي أن يحيا الناس حياة طويلة الامد وخالية من العلل وأن يتعلموا، وأن يكون بوسعهم الحصول على المواد التي تكفل مستوى معيشة كريمة".

أما البنك الدولي فيعرف التنمية المستدامة بأنها: " تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن.

وعرفها مؤتمر دي جانيرو لعام ١٩٩٢ بأنها انجاز الحق في التنمية بحيث تحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية.^(٥)

ومن التعريفات الشاملة للتنمية المستدامة تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا فقد عرفت بأنها عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد

^(٤) سميت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لجنة رغو برونستلاند كذلك نسبة للسيدة "رغو برونستلاند وزيرة البيئة لدولة النرويج" التي ترأست اللجنة.

^(٥) يحي جعفري. الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر انونجا، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠١٠/٢٠٠٩، ص ٠٣.



الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية، والبيئية، والسياسية، والاقتصادية، والمؤسسية، على أساس المساواة.^(٦)

يتضح مما تقدم ان التنمية المستدامة هي التنمية القابلة للاستمرار والتي تهدف الى تحقيق تنمية طويلة الأمد، يقف تحقيقها على تعزيز الحق في التنمية، والحق في حماية البيئة مع الاخذ بنظر الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في موارد الأرض، ومن خلال الزام الدول باعتماد السياسات البيئية التي تحافظ على البيئة، وعليه بات من الضروري والاكيد أن تسير التنمية والبيئة جنب الى جنب، اذ لن تكون هناك تنمية إقتصادية دون المحافظة على البيئة وحمايتها، بيد ان حماية البيئة ليس نتيجة بل هي اجراء مسبق للتنمية المستدامة، وكلاهما يستند على على عدة ركائز، الاولى الإنسان، باعتباره المسؤول الأول والمعني والثانية الطبيعة، وما تحويه من موارد سخرها الله لخدمة الإنسان وضرورة الاستخدام المتواصل لها والثالثة التقنية، وما تغنيه من استخدام المعرفة العلمية في استثمار موارد البيئة، وحل مشكلاتها، والتصدي للأخطار التي تواجهها.

المطلب الثاني: سمات التنمية المستدامة وابعادها

يتضح من تفسيرات التنمية المستدامة انفا، ان لها سمات تميزها عن غيرها من مبادئ القانون الدولي للبيئة وردت ضمن اعلان ريو وضمن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ونصوص دولية بيئية جمة، فضلا عن ان هنالك ثلاثة أبعاد أساسية تميز التنمية المستدامة، ترتبط فيما بينها بعلاقة تكاملية، محورها الاساس رفاهية الانسان، وسنسلط الضوء على سمات التنمية المستدامة في الفرع الاول، في حين نبين في الفرع الثاني ابعاد التنمية المستدامة:-

الفرع الاول: سمات التنمية المستدامة

ان التنمية المستدامة لها سمات جمة يمكن بلورتها بما يأتي :

١- التركيز على الانسان باعتباره المعني بتحقيقها فاولوياتها الاساس تلبية حاجات الافراد الاساسية من الغذاء والسكن والخدمات الصحية والحق في التعليم، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية، فقد اكد تقرير الامم المتحدة (همر شول) بان التنمية هي تنمية الانسان وليس تدمير الاشياء فقط والتي لا تعدو ان تكون الا وسيلة.^(٧)

٢- التعددية والشمول:- اذ تتسم التنمية المستدامة بتعدد الأبعاد أو المجالات التي تسعى لتحقيقها وبشموليتها منها الابعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وبعية وضع التنمية المستدامة موضع التطبيق بمنهجها الشمولي لابد من

^(٦) (بوزيد، أحمد محمد، بعلبكي، أحمد موسى، ذنون، إسرائ يوسف، ضايض، حسن، علي، حسنين توفيق إبراهيم، التمي، خالد غازي، الحالق، صباح، التميمي، عبدالرحمن سليم، جوهر، عبدالعزيز عبد الباقي، جهلول، عمار حبيب، كريم، كريمة، مرجع سابق ص ٤٩٦-٤٩٢

^(٧) (بن خلدون علي . التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العامة، العدد ١، ٢٠١٩ ص ٨٤.



وجود إرادة سياسية للدول وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها ،
لأن جوهر التنمية المستدامة ماهو الا عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل
الفئات والقطاعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة، ومورد
واحد.^(٨)

٣- الموازنة : تعزيز وتحقيق التوازن البيئة من خلال المحافظة على البيئة بما
يضمن سلامة الحياة الطبيعية، ونتاج الثروات المتجددة، والعمل على ادماج
البيئة ضمن القرارات الاستراتيجية، اذ لا يمكن ان ينظر للتنمية بمعزل عن
البيئة، فلا بد من ادخال التنمية المستدامة ضمن متطلبات حماية البيئة.

٤- الاستمرارية :- فهي تتطلب رفع مستوى دخل الفرد على النحو الذي يسمح
باستثمار جزء منه في التجديد والصيانة التجديد للموارد، بما يضمن مصلحة
الاجيال القادمة.

٥- طويلة الامد:- فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة يتم التخطيط لها لاطول فترة
زمنية مستقبلية كونها تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية
في موارد الأرض وتسعى إلى حمايتها، وتم النص على هذه السمة بالمبدأ
الثالث من اعلان ريو بانه "يتوجب اعمال الحق في التنمية بما يحقق عدالة
الاحتياجات البيئية والانمائية للأجيال الحاضرة والقادمة".

٦- تهدف إلى تحقيق محاربة البطالة وتحقيق متطلبات الشرائح الفقيرة، وتخفيض
معدلات الفقر على المستوى العالمي، اذ تقوم على علاقة متبادلة ما بين النمو
الاقتصادي والحماية البيئية تشمل من منظور عالم العمل، حجم العمالة ونوعية
بيئة العمل وظروفه المأمونة، وصياغة سياسة العمالة والحماية الاجتماعية،
ويستعمل مدلول سبل العيش المستدامة من قبل البعض كتعبير بديل للعمالة
والعمل المستدامين في الاقتصادات المنظمة وغير المنظمة.^(٩)

الفرع الثاني: ابعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة ابعادا جمّة: البيئة، والمجتمع، والاقتصاد، تصب كلها لاجل رفاهية
الانسان متى كانت متكاملة ومتسمة بالضبط والترشيد للموارد، وهو ما يقتضي توافق
السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية^(١٠)، فقد أكد البنك الدولي في تقريره الصادر
عام ١٩٩١ عن التنمية الدولية بان التحدى في التنمية هو تحسين جودة الحياة، خاصة
في دول العالم الفقيرة، وهذا يتضمن تحقيق دخول أعلى، وتعليم أفضل، ومستويات
أعلى من التغذية والصحة، وفقر أقل، وبيئة أنقى، وتوازن أكثر ومساواة في الفرص

^(٨) د.عبد الرحمن محمد الحسن. التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها. بحث منشور في مؤتمر إستراتيجية
الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة جامعة المسيلة ١٥ - ١٦ / ١١ / ٢٠١١، ص٩.

^(٩) مكتب العمل الدولي. لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية. تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق سبل عيش
مستدام. نوفمبر ٢٠٠٥، الوثيقة: ESP/294.GB/٢ ص١.

^(١٠) هشام بن عيسى الشحي . حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. جامعة الشرق
الاوسط، ٢٠١٧، ص١٩.



والحرية، اي ينظر إلى التنمية على أنها متعددة الأبعاد البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي والبعد المؤسسي، وان هذه الأبعاد ترتبط فيما بينها بعلاقات تأثير وتأثر كبيرة^(١١).

ورغم أنه يمكن تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا، إلا أن أهمية المفهوم تكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات، فالتنمية الاجتماعية المستدامة تسعى إلى التأثير في تطور الناس والمجتمعات بما يحقق العدالة، وتحسين ظروف المعيشة والصحة، في حين يتمثل جوهر التنمية الاقتصادية المستدامة بتطوير البنى الاقتصادية، فضلا عن الإدارة الكفء للموارد الطبيعية والاجتماعي^(١٢)، كما تتضمن التنمية زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج، واحداث تغييرات جذرية في تنظيمات الإنتاج، وفي توزيع عناصر الإنتاج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة.

أما في التنمية البيئية المستدامة فيكمن الهدف الأساس بالمحافظة على الموارد الطبيعية فهي تهدف الى توفير بيئة نظيفة آمنة مستدامة من خلال توطين البيئة في الخطط والسياسات التنموية على النحو الذي يحقق تحسن مستدام في جودة حياة البشر ويضمن أستدامة والحد من تداعيات التلوث البيئي والتغيرات المناخية وصولا الى تحقيق التوازن البيئي وتعزبز التنوع البيولوجي حيث ان مفاد هذه التنمية الايفاء بضرورات الحاضر للمجتمع ودون الخلال بالموارد والامكانيات الطبيعية مع مراعاة الرؤية المستقبلية للأجيال القادمة وتحقيق تطلعاتهم وعدم تحميل الاجيال القادمة أعباء إصلاح البيئة التي تلوثها الاجيال الحالية.

وبالتالي اصبح مفهوم التنمية يشمل ابعاداً مختلفة بعدما كان يقتصر في المرحلة السابقة على الجوانب الاقتصادية فحسب، اذ أخذت التنمية بالتركيز على معالجة مشاكل الفقر والبطالة واللامساواة من خلال تطبيق استراتيجيات الحاجات الأساسية والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها وتطوير نوعية بيئة العمل، بما تحويه تلك البيئة من توفير ظروف العمل المأمونة والحماية الاجتماعية وعلاقات العمل السليمة واستراتيجيات تنمية الموارد البشرية، وبالتالي حصل تطور ايضا في مفهوم التنمية الاجتماعية حيث يستخدم مفهوم سبل العيش المستدامة من قبل البعض لتعبير بديل للعمالة والعمل المستدامين في الاقتصادات المنظمة وغير المنظمة، مع الإشارة إلى قدرة الشخص على الحفاظ على مصادر قوته وتعزيزها في الحاضر والمستقبل، دون الإضرار بالموارد الطبيعي^(١٣).

^{١١} (زينب فؤاد. اليات تفعيل تطبيق التنمية المستدامة في الاقتصاد المصري. اطروحة دكتوراة ، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

^{١٢} (محمد حسني . مقال منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.research-ar.com/2019/11/sustainable-development.html>، ٢٠١٥.

^{١٣} (وثيقة مكتب العمل الدولي . تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق سبل عيش مستدام. جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الوثيقة: ESP/294.G/2 ص ١.



في واقع الامر ان من شأن هذا التناغم بين ابعاد التنمية تحقيق تطوراً في التنمية المستهدفة ، نذكر من ذلك على سبيل المثل اشتراط البنك الدولي من أجل تمويل أي مشروع فني أن يكون قابلاً للاستمرار اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً ففي المجال الاقتصادي نجد ان التنمية المستدامة قد فرضت مفهوماً جديداً متطوراً للتنمية الاقتصادية تراعي فيه الجوانب البيئية متقدماً بذلك عن التنمية الاقتصادية البحتة التي لا تراعي البعد البيئي والتي أصبحت محل انتقاد من كافة الوساط والمؤسسات الاقتصادية الدولية.^(١٤)

المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مبادئ عديدة تشكل بمجملها المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة ولعل اهم هذه المبادئ هي:-

١- مبدأ العدالة بين الاجيال:- ومفاد هذا المبدأ تحقيق الإنصاف في التوزيع

داخل الجيل الواحد، والإنصاف فيما بين الأجيال الحاضرة والقادمة، نحو تقاسم الفرص الإنمائية، ففي اطار نظرية العدالة بين الاجيال سيكون من غير المنطقي أن تتشغل جهود الدول انشغالا بالغاً برفاه الأجيال المقبلة مع تجاهل محنة فقراء الحاضر، ولدراسة العدالة التوزيعية كقيد لتحقيق الانتفاع الفعلي بحقوق الإنسان لابد من التركيز على أبعادها الأساسية والتي تتجهر بالعدالة التوزيعية بين الافراد في اطار المجتمع الوطني (الداخلي)، وهذه العدالة على نوعين: العدالة بين الدول "الدولة في إطار العالم"، والعدالة الاجتماعية بين الأفراد: الفرد في إطار الدولة" والعدالة بين الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، وتتقضي الاستدامة في ضوء المبدأ سالف الذكر أن يكون هنالك التزام أخلاقي بأن نقوم من أجل الأجيال التي تستخلفنا، ما فعلته الأجيال السالفة لنا، وهي تعني أيضاً عدم الاستمرار على أنماط الاستهلاك الحالي، وبأن الاستثمار الكاف يجب أن يوظف الصحة والتعليم واستخدام الموارد الطبيعية وعدم الإفراط في استغلال ما يوجد لدى الأرض من طاقة حاملة ومنتجة.^(١٥)

٢- مبدأ الحيطة:- ويشكل هذا المبدأ في مفهومه الواسع التزاماً بتحقيق نتيجة،

يطبق عند غياب الدليل العلمي حول الأضرار الخطيرة للمشروعات المزمع اقامتها على البيئة، ولا يجب أن يكون غياب اليقين العلمي ذريعة لتأخير تبني تدابير تمنع هذه الأضرار، فلا يجوز للجهات المختصة الانتظار حتى يصبح التهديد أو الخطر ثابتاً ومؤكداً لتقييم الخطر واحتماله، وعليه يحث هذا المبدأ

^{١٤} (عبد الجليل محمد . معالجة المياه في الصناعة النفطية العراقية ضمن أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ . المؤتمر العلمي الاول، لاعداد خارطة طريق في اطار تنموي مستدام، ٢٠١٦ ، ص ٤٤ .

^{١٥} (سقني فاكية . استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال. العدد الرابع ، جامعة سطيف، ٢٠١٩ ، ص ١١٦ .



على التخلي عن المشاريع التي يمكن لتشغيلها أن يرتب مخاطر والتي لا يمكن منعها لأسباب اقتصادية أو تقنية.

٣- **مبدأ الوقاية:-** ويهدف هذا المبدأ إلى إدماج الاعتبارات البيئية في عملية التنمية الاقتصادية لأجل منع وقوع الأضرار البيئية المعروفة والأخطار الثابتة، بخلاف مبدأ الحيطة الذي يقوم على منع وقوع الأضرار البيئية غير المعروف والمخاطر غير المؤكدة، ويرتكز مبدأ مبدأ الوقاية على افتراض العقلانية الاقتصادية، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحفض احتمال وقوع ضرر ونتائجه، فتكلفة الوقاية أقل من تكلفة العلاج، حيث يلزم الدول، بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل الترخيص بإنشائه.^(١٦)

٤- **مبدأ الملوث يدفع:-** ويعد من أهم المبادئ الأساسية لحماية البيئة، على اعتبار أنه مكمل للمبادئ الوقائية، ويشكل سداً أماناً بحيث إذا فشلت المبادئ الوقائية في إرساء حماية البيئة، كان هذا المبدأ المرصود لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية^(١٧)، ومفاده أن كل شخص كان سبباً في حدوث تلوث بيئي، فإنه وبموجب هذا المبدأ ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة التلوث ومنع انتشاره وتفاقمه، وتقرر الهيئات المختصة بحماية البيئة في كل دولة التكاليف اللازمة .

٥- **مبدأ التضامن:-** يعد مبدأ التضامن الدولي الركيزة الأساس التي يتم الاستناد إليها لتقدم الأمم الأخرى، ومدخل لبناء مجتمع أفضل، وضماناً يقي من التهميش والإقصاء والفوارق المفرطة، وهو جزءاً أساسياً من التعاون الدولي مفاده اتحاد المصالح والغايات بين مختلف البلدان في العالم وتعزيز والتكافل الاجتماعي فيما بينهما، هدفه الحفاظ على نظام المجتمع الدولي وتحقيق أهداف جماعية تهم المجتمع الدولي"، وهو تعاون لا يقتصر على الدول فحسب بل يمتد ليشمل المنظمات الدولية والمجتمع المدني^(١٨)، وقد أكد القانون الدولي البيئي مبدأ التعاون حيث نص إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ بأنه يجب على البلدان أن تتعاون عبر القيام بجهد منسق من أجل حفظ مواردها الطبيعية لان حماية البيئة تؤثر في رفاه الشعوب.^١

٦- **مبدأ المشاركة:-** وفقاً لهذا المبدأ الذي تقوم عليه التنمية المستدامة فإنه لا بد من مشاركة جميع الجهات والأفراد في المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال تنمية الوعي البيئي خصوصاً في مجال التخطيط ووضع السياسات البيئية

^{١٦} (المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة. مقال منشور على الموقع الاتي: <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11772>

^{١٧} (صغير مسعودة . مبدأ الملوث الدافع . رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢.

^{١٨} (تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي الجمعية العامة. المتحدة الأمم/ HRC/15/32، ص٤.



وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى الوطني، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال الالمركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية^(١٩)، ويعد مبدأ المشاركة تكريسا للديمقراطية لمباشرة في إطار السياسة البيئية المعتمدة، التي تهدف إلى تمكين المواطن من الحق في بيئة سليمة وإلزامه بحماية البيئة.

٧- **مبدأ الاندماج:-** ويقصد به دمج مخططات حماية البيئة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها في التنمية المستدامة، ويعد هذا المبدأ أصله في المادة ١٣ من إعلان ستوكهولم والتي تشير الى انه: " من أجل ترشيد تسيير الموارد وتطوير البيئة، يجب على الدول تبني مفهوم مدمج ومرتببط بتخطيطهم للتنمية، بطريقة تكون فيها تهميتكم متماشية مع ضرورة حماية وتطوير البيئة في مصلحة شعوبهم " ^(٢٠)

المبحث الثاني: التأطير القانوني للتنمية المستدامة في اطار القانون الدولي للبيئة

بغية بيان التأصيل القانوني لمبدأ التنمية المستدامة في المنظومة القانونية الدولية فاننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الاول الاساس القانوني الدولي لمبدأ التنمية المستدامة وفي المطلب الثاني نبين الاساس القضائي لمبدأ التنمية المستدامة، في حين نوضح في المطلب الثالث تكريس مبدأ التنمية المستدامة في التشريع العراقي:-

المطلب الاول: الاساس القانوني لمبدأ التنمية المستدامة

ترجع بداية الإهتمام بالتنمية المستدامة على المستوى الدولي الى نادي روما المنعقد عام ١٩٦٨ والذي أصدر تقريره الشهير عام ١٩٧٢ تحت عنوان "حدود التنمية" ويعتبر المختصون هذا النادي على أنه نقطة الإنطلاق في التفكير في المسائل البيئية^(٢١) وحاول مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد عام ١٩٧٢ تحت مظلة الامم المتحدة تكريس مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي، فلم ينص صراحة على هذا المفهوم بيد انه دل ضمناً على أبعاده عبر المبادئ التي أقرها الاعلان وهي ٢٦ مبدأ، وخطة عمل تتضمن ١٠٩ توصية، وتأسيس برنامج الامم المتحدة للبيئة PNU، وأشار الى وجود روابط بين

^{١٩} (حسونة عبد الغني. الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣، ص ٢٥).

^{٢٠} (المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة. مقال منشور، <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11772&chapterid=2685>

^{٢١} (العايب عبد الرحمان، التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠١١، ص ١).



البيئة والتنمية على المستوى العالمي، كونهما مفهومين متلازمان يسيران جنباً إلى جنب لتأمين مستوى العيش اللائق في الحاضر والمستقبل والعمل على الارتقاء بقدرات افراد المجتمع عن طريق الاستخدام الامثل للموارد، الحماية من التلوث البيئي.^(٢٢)

كما ورد النص على مضمون التنمية في المادة ٢ من الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ والذي جاء فيها بأنه يجب في تنفيذ وتخطيط أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية توجيه الاهتمام اللازم الى كون حفظ الطبيعة جزءاً لا يتجزأ من تلك الأنشطة.

بيد ان قصب السبق في تأصيل مبدأ التنمية المستدامة ولاول مرة على المستوى الدولي يرجع الى مؤتمر قمة الارض لعام ١٩٩٢ والذي انبثق عنه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتعلق بالتنمية المستدامة الامر الذي استتبعه إنشاء لجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة وركز المؤتمر على أن جوهر التنمية المستدامة هو الانسان الذي ينبغي له أن يعيش في حياة صحية لائقة وأن يكون منتج عبر توفير عمل لائق، وجاء في المبدأ ٣ من الاعلان بأنه يتوجب اعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، كماورد ضمن المبدأ ٤ من نفس الاعلان بأنه من اجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولايمكن النظر اليها بمعزل عنها، ونص المبدأ ٦ على أنه "ينبغي أن تتناول أيضا الاجراءات الدولية في ميدان التنمية مصالح واحتياجات جميع البلدان"، ومن اجل تعزيز القدرة الذاتية للتنمية المستدامة نص المبدأ ٩ من الاعلان على الدول أن تتعاون عن طريق تبادل المعلومات والتكنولوجيات لتحقيق ذلك بطريق التعاون والتضامن بحسن نية في الوفاء بمبادئ ريو، وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة.

كما وينص اعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦ في الفقرة ١٠ منه على انه من اجل استدامة بيئتنا العالمية نلتزم بحفظ الفرص المتاحة من اجل الاجيال المقبلة، ومن القيم العالمية التي اسست لمبدأ التنمية المستدامة " **قمة التنمية المستدامة** " المنعقدة في جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢ ، اذ تمت مناقشة القضايا ذات الصلة بدور النظام القضائي في التنمية المستدامة ودور القانون في المحافظة على البيئة من التلوث وتعزيز النظم القضائية للتصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين في مجال القانون البيئي ضمن سياق التنمية المستدامة، وخرجت القمة بخطة عمل جوهانسبرغ التي تهدف إلى الاسراع بتنفيذ الاهداف والأنشطة الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، مع التأكيد على الدول بأن تستكمل وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة قبل حلول عام ٢٠٠٥^(٢٣)، وحددت القمة ابعاد التنمية المستدامة الثلاثة الاقتصادية، الاجتماعية

^{٢٢} (بن زحاف فيصل. التكامل بين العمل اللائق والتنمية المستدامة في القانون الدولي. مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٤١.

^{٢٣} (عبدالرحمن نواز. التنمية المستدامة الاطار العام والتطبيقات دولة الامارات العربية المتحدة نموذجاً، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ص ١٥-١٧.



والبيئية، ورسم خطة عمل تتضمن مجموعة التدابير التي يجب أن تقوم بها الدول والمنظمات الدولية لتحقيق التنمية المستدامة، وركز على أن حماية البيئة بعناصرها الهواء، الماء، الطاقة، الزراعة، ومختلف المسائل البيولوجية هي الركيزة الأساسية في تحقيق التنمية البشرية حاضرا ومستقبلا.

وورد في المبدأ ٦ من مؤتمر القاهرة الدولي للتنمية والسكان لعام ١٩٩٤ بأنه "تتطلب التنمية المستدامة بوصفها وسيلة لضمان الرفاه البشري الذي يتقاسم بإنصاف الناس جميعا في الحاضر والمستقبل، الاعتراف الكامل بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وإدارتها السليمة وتحقيق وازن متناسق ودينامي بينها وتحقيقا للتنمية المستدامة والارتقاء بنوعية حياة الناس جميعا يتعين على الدول أن تخفض وتزيل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وتشجيع إنتهاج السياسات المناسبة بما في ذلك السياسات المتصلة بالسكان من أجل الوفاء بحاجات الاجيال الحالية دون الاضرار بقدرة الاجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها"، كما جاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في مدينة كوبنهاجن في الدنمارك عام ١٩٩٥ للتركيز على ما يحقق العدالة الاجتماعية في توزيع ثمار التنمية عن طريق الانصاف في معاملة الافراد والمجتمعات، وانعقد اجتماع بيلجيو بإيطاليا عام ١٩٩٦ للنزول بمفهوم التنمية المستدامة إلى أرض الواقع، حيث تم العمل على جمع الخبرة المكتسبة، وقد أسفر الاجتماع عن عشرة مبادئ، فكان أول وأهم هذه المبادئ ما جاء فيه بخصوص تأسيس رؤية للتنمية المستدامة^(٢٤)، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢، النص على مبدأ التنمية المستدامة إذ أشارت المادة ٣ ف ١، ٤ من هذه الاتفاقية، والتي جاءت تحت عنوان "المبادئ" بأنه من ضمن المبادئ التي تتخذها الأطراف لبلوغ أهداف الاتفاقية جملة أمور ومنها: "١- أن تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة اجيال البشرية الحاضرة والمستقبلية على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤوليتها المشتركة"، وبأنه "للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ"، وأكدت ايضا اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ ان من اهدافها هو وضع استراتيجيات وطنية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وتنظيم او ادارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية او خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار^(٢٥)، وبالرجوع إلى ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر لعام

^{٢٤} هشام بن عيسى. حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٧ ص ١٧.

^{٢٥} (المادة ٨ من الاتفاقية



١٩٩٤، فوجد انه تم إرساء تكريس مبدأ التنمية المستدامة اذ تقضي في فقرتها ٢٦ بانه :
"يتوجب عل الدول أن تتخذ إجراءات مناسبة لمكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف
لمنفعة الاجيال الحاضرة والمقبلة.

وكان محصلة تلك المؤتمرات والاتفاقيات انه في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥ اعتمدت قمة الأمم
المتحدة للتنمية المستدامة قرارا بعنوان: "تحويل عالمنا: جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية
المستدامة"، وتم تمرير هذا القرار التاريخي بواسطة ١٩٣ من زعماء وقادة العالم في
نيويورك باعتباره "رؤية عالمية وشاملة وتحولية لعالم أفضل"، ويشتمل هذا القرار
على ١٧ هدفا للتنمية المستدامة و ١٩٩ غاية للقضاء على الفقر وعدم المساواة،
ولتحسين الصحة والتعليم، وتحقيق النمو الاقتصادي، بتهيئة فرص عمل لائقة، وتوفير
طاقة نظيفة، ومياه، وبنية تحتية، وإنشاء مدن مستدامة، وحماية البيئة الطبيعية، والتنوع
الحيوي، والتصدي لتغيير المناخ في أجواء تتسم بالسلام والعدل.

وعن الاهمية العملية للقرار انفا فهو يعد بمثابة منعطف تاريخي في طريق تعزيز التنمية
المستدامة، اذ حضي بقبول جميع الدول كونه تضمن أهداف وغايات مستمدة من
الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية،
واعلانات الامم المتحدة المتعلقة بالبيئة والتنمية تنطبق على جميع الدول متقدمة أو
نامية، فضلا عن ان اهدافه جاءت متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الابعاد
الثلاثة للتنمية الستدامة.^(٢٦)

المطلب الثاني: الاساس القضائي لمبدأ التنمية المستدامة

يعد مبدأ التنمية المستدامة من مبادئ القانون الدولي للبيئة الحديثة نسبيا، تم التعرض
اليه ولاول مرة امام القضاء الدولي عام ١٩٩٧ في قضية غابيتشسيكو ناغيماروس
Gabcikovo-Nagymaros project بين المجر وتشيكوسلوفاكيا، والمتعلقة
بمشروع بناء سد مشترك بين الدولتين لتوليد الكهرباء على نهر الدانوب، وتتمثل
حيثيات الموضوع بإبرام الاتفاقية الثنائية سنة ١٩٧٧ بين الدولتين، حول القيام
بالمشروع المشترك لإنشاء وتشغيل نظام سدود "غابيتشسيكو ناغيماروس"، من اجل
تحسين ظروف الملاحة ونظام الزراعة حول نهر الدانوب، مع الاخذ في الحسبان حماية
النهر ومياهه السطحية والجوفية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ يونيو
١٩٧٨، والتي تنص على ضرورة التزام الطرفين باتخاذ جميع التدابير والاجراءات
الالزمة دون أن يؤدي نظام السدود، المزمع القيام به التأثير على البيئة، والعمل على
احترام الالتزامات المتعلقة بحماية الطبيعة.

وخلال عام ١٩٧٨ شرع الطرفان في تنفيذ المشروع، بيد أن جمهورية المجر قامت
بتعليقها لتنفيذ المشروع، وتملصت من المعاهدة، متذعرة في ذلك بالضرورة
الايكولوجية نظرا للمخاطر المحتملة، التي قد يتسبب فيها المشروع، وتأثيره على نوعية
المصادر الخاصة بمياه الشرب التي تمد العاصمة بودابست، وقررت على أساسه

^(٢٦) بن زحاف فيصل.المصدر السابق، ص ٤٣.



الحكومة المجرية وقف تنفيذ الاشغال في ناغيماروس بتاريخ ١٣ مايو ١٩٨٩، الا ان يتم تقييم شامل للمشروع لمعرفة آثاره السلبية المحتملة ، وعلى الرغم من ذلك فإن تشيكوسلوفاكيا قررت بقرار بالارادة المنفردة منها تنفيذ المشروع داخل حدودها الإقليمية، الامر الذي فسرته المجر بأن ذلك يعنى تحويل ما يقرب من ٨٠% إلى ٩٠% من المياه المشتركة بينهما وعلى ضوء ذلك قامت المجر في مواجهة هذا الموقف بإعلانها إنهاء المعاهدة من طرف واحد، باعتبار أنها الأساس الوحيد الذي سمح لتشيكوسلوفاكيا بالمضي قدما في إقامة المشروع، وقد حدث تغير عام ١٩٩٢ حيث انقسمت تشيكوسلوفاكيا، وألت ملكية جزء تشيكوسلوفاكيا في أكتوبر ١٩٩٢ بردم نهر الدانوب، وتحويل ما يزيد عن ٨٠% من مياهه إلى قناة جانبية في الأراضي السلوفاكية وتأزم الموقف وتمت إحالة النزاع باتفاقهما في أبريل ١٩٩٣ إلى محكمة العدل الدولية^(٢٧)

واشارت المحكمة الى هذا المبدأ ينبغي ان يحدث توازنا هاما بين اعتبارات التنمية الاقتصادية واعتبارات حماية البيئة التي تعبر عنها بوضوح داخل فكرة التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد يجب على المحكمة أن توفق بين موقفين متعارضين هما ضرورة التنمية بالنسبة لسلوفاكيا المتمثلة في سد إحتياجاتها من الكهرباء من جهة والانشغالات البيئية من جهة أخرى وتشديد المجر على المظهر البيئي لقانون البيئة وتحفظها على مبدأ التنمية المستدامة الذي يضيف على هذا القانون مظهرا تنمويا، وجاء في قرار المحكمة انه من الواضح ان اثر المشروع على البيئة وما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالبيئة مسألة اساسية بحكم الضرورة، وقد تم تطوير قواعد ومعايير جديدة مبنية في عدد من الصكوك خلال العقدين الماضيين يجب ان تؤخذ هذه الصكوك في الاعتبار ، ويجب ان تعطى هذه المعايير الجديدة وزنها الصحيح ليس فقط حين تفكر الدول باقامة أنشطة جديدة ولكن عندما تواصل أنشطة بداتها في السابق ايضا، وبالرغم مما سبق الا ان المحكمة فضلت قاعدة الإستعمال العادل التي لها إمتياز في التوفيق بين المطالب الاقتصادية لسلوفاكيا والمطالبة الإيكولوجية للمجر، اذ جاء في حكمها: "البيئة ليست مجردة لكنها المجال الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الاجيال المقبلة.

ويظهر التساؤل في هذا المقام عن القيمة القانونية لمبدأ التنمية المستدامة فيما إذا كان إلزاميا، بمعنى تحديد مكانته ضمن سلسلة القواعد القانونية، فمن ناحية إلزاميته يتوجب تحديد ما إذا كان يشكل قاعدة قانونية يلتزم بها القاضي لتأسيس حكمه، وكذا مكانته ضمن تدرج القواعد القانونية بالمقارنة مع المبادئ الأخرى المعترف بقيمتها القانونية، من خلال استقرار نصوص العديد من الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر نجدها تتضمن

^{٢٧} (محمد عبدالوهاب خفاجي. دراسة قانونية: ٣ مبادئ حديثة لمحكمة العدل الدولية تؤيد حقوق مصر في مياه النيل، مقال منشور على الموقع الاتي:-

<https://gate.ahram.org.eg/News/2715022.aspx>



صيغ مرنة، لا تدل بشكل واضح على نية واضعها على التزام الأطراف بتطبيق المبدأ، مما يجعل منه مبدأ توجيهي لا أكثر للدول في سياساتها تجاه البيئة والصحة، لكونه لا يحدد بدقة الالتزامات الواجب القيام بها.

ويؤكد أغلبية المحللين على أن وجود مبدأ التنمية المستدامة في الدبلوماسية مثلاً، لا يكتسي نفس القيمة في حالة ما إذا أدرج في الالتزامات، بيد أن هذا لا يعني أنه مجرد من أية قيمة قانونية في القانون الاتفاقي، إذ توجد عدة اتفاقيات دولية تنص صراحة وبشكل دقيق، وبصيغة أمرة على وجوب تطبيقه دون حاجة إلى تدخل آليات تنفيذية.

المطلب الثالث: تكريس التنمية المستدامة في التشريع العراقي

لأجل تعزيز رؤية أوسع للبيئة، ومعالجات أكثر شمولاً لمشكلات البيئة، نص دستور ٢٠٠٥ بشكل صريحة ولأول مرة على الحق في البيئة في المادة ٣٣ " أولاً - لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليهما"، وهو ما يعد أساساً دستورياً يواكب المعايير الدولية التي تروم إلى حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة سليمة.

وعلى الصعيد التشريعي فيعد العراق من أوائل دول الوطن العربي التي رسخت حماية البيئة والحد من تدهورها، فشكل ما يعرف بالهيئة العليا للبيئة البشرية، بموجب أمر ديوان الرئاسة المرقم ٢٤١١ في ١٠/٣/١٩٧٤، وجاء ذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢.

كما اصدر المشرع العراقي أول قانون لحماية وتحسين البيئة القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦، وأسند بموجبه إلى "المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة" مهام رسم السياسة العامة لحماية وتحسين البيئة في العراق، كما خوله صلاحيات اتخاذ الجراءات المناسبة، وفرض العقوبات المقررة بحق المتجاوزين على البيئة والمتسببين الضرر بها، وقد الغي هذا القانون بقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الذي تم إلغاؤه أيضاً بقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

بيد ان تأسيس وزارة تختص بالشأن البيئي في العراق لم يكن الا بعد تغيير النظام السياسي عام ٢٠٠٣، وذلك بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (٤٤) لسنة ٢٠٠٣، حيث برز افول نجم البيئة بعد سلسلة الحروب التي خاضها العراق والدمار الذي لحق البيئة العراقية جراء هذه النزاعات، فكان لازاما العمل بسرعة على تلافي هذا التدهور لما له من مضار قد تؤدي الى المساس بحق الانسان في الحياة.

ووفقا لذلك صدر قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨، ليوضح هيكلية هذه الوزارة واختصاصاتها، ثم تلاه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لكي تتجزأ الترسنة التشريعية الخاصة بحماية البيئة، حيث اصبح مجلس حماية وتحسين البيئة مرتبطا بوزارة البيئة، اذ جاء في المادة/٣ من هذا القانون: "يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله" وقد نص القانون على اهمية مبدأ التنمية المستدامة، فحددت المادة/١ منه



هدفه "على انه يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، وهو ذات الهدف الذي سبق وقررت المادة ٣/ بيئة لوزارة البيئة ، ومما لا شك ان ثمة تعارض في استهداف كل من وزارة البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة لذات الهدف، فمجلس حماية وتحسين البيئة وكما نصت المادة ١/ من قانونه المذكورة أعلاه يرتبط بوزارة البيئة، وبالتالي فمن المنطقي أن يشاركها ذات هدفها.^(٢٨)

الخاتمة

تعرضت البيئة الى جملة من التهديدات العالمية ادت الى ظهور مشكلات مستحدثة على راسها التلوث البيئي مما دفع المجتمع الدولي الى القيام بنهضة حقيقة تمخض عنها بروز مبادئ وقواعد قانونية تجعل البيئة محور وجوه اهتمامها، فضلا عن تبني نظريات التنمية التي تستند على فكرة البناء البحث عن مسببات ديمومة الحياة، الامر الذي ادى الى بلورة فكرة الاستدامة، ومن خلال بحثنا السابق انتهينا الى جملة من النتائج والمقترحات ندرج اهمها:-

اولا-النتائج:-

١- ان المتتبع للاعلانات والاتفاقيات الدولية يجزم قطعا انها لم تتضمن تعريفا محدد لمفهوم مبدأ التنمية المستدامة غير انها اكدت على مضمون هذا المبدأ بانه يقوم على مبادئ اساسية الاولى التوفيق بين حماية البيئة والتنمية من خلال تحقيق التوافق بين وجهات نظر الدول المصنعة المهتمة بالمستقبل البيولوجي للارض، ووجهات نظر الدول النامية التي تصبو الى تنمية اقتصادياتها، والثاني تحقيق العدالة بين الاجيال والحق فضلا عن مبادئ اخرى كمبدأ الاحتياط.

٢- ان النظام الدولي البيئي لا يمكن أن ينشأ إلا بالاعتماد على مبادئ أساسية ووضع معايير بيئية متنوعة من حيث طبيعتها، وهي معايير من شأنها تجسد مفهوم المحافظة على البيئة، اذ انها تفرض التزامات أخلاقية وقانونية على جميع الدول، اذا ماتم الالتزام بها ستتحقق الغاية التي من اجلها وضعت تلك المبادئ الا وهي حماية البيئة من ظاهرة التلوث البيئي على وجه العموم.

٣- ظهر مبدأ "التنمية المستدامة" بشكل تدريجي لكي يمسى في الوقت الراهن الهدف والغاية الرئيسيين للأمم المتحدة والمجتمع المدني، ويطغى على مفهومه

^{٢٨} (عبد المنعم عبد الوهاب محمد . النظام القانوني لحماية وتحسين البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع الاتي: <https://portal.arid.my/Publications/57a2559a-04a1-48bd-a71c-ea199ca0d219.pdf> ص ١٠.



- خاصية الشمول لكونها تدخل في علاقة طردية بنمو وتقدم الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والمؤسسية والبيئية للمجتمع.
- ٤- تعمل التنمية المستدامة على تطوير المجتمع وأفراده ومؤسساته ومساعدته في تلبية احتياجاتهم مع حفظ التنوع الحيوي والحفاظ على النظم الإيكولوجية والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي من دون الاخلال بحقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة.
- ٥- لا يمكن التصدي للنمو الاقتصادي والحد من ظاهرة الفقر دون أخذ الشواغل البيئية بالحسبان لان التدهور البيئي يرتبط بكل من الفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة. وهذه الأنماط في علاقة لصيقة باستدامة العمالة القائمة والمستقبلية ونوعيتها. ولا يمكن إحراز الهدف المحوري لبرنامج التنمية المستدامة العالمي إلا من خلال إدماج احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- ٦- لمحكمة العدل الدولية دورا محتشما فرغم أن نصوص القانون الدولي تعترف نوعا ما بالقيمة القانونية لمبدأ التنمية المستدامة، الا انها لم تتطرق له بشكل صريح الا في قضية مشروع جابسيكوفو ناجيمارو، إذ ورفضت تماما فيها التطرق لمسألة القيمة القانونية لمبدأ التنمية المستدامة.

ثانياً:- المقترحات:-

- ١- العمل على وضع الخطط اللازمة من قبل الجهات المختصة لدراسة أبعاد التنمية المستدامة المتباينة الاقتصادية، والاجتماعية ، والبيئية.
- ٢- ضرورة اهتمام القضاء الدولي والداخلي بمبدأ التنمية المستدامة باعتبارها اساسا قانونيا ومعيارا دوليا مهما نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، تكريسا وتعزيزا لقيمتها القانونية.
- ٣- مراعاة متطلبات حماية البيئة عند اقامة البنى التحتية، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام و ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.
- ٤- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية، والسياسي، وإقرار مبدأ التنمية المستدامة كوسيلة فعالة لتعزيز حق الانسان في بيئة نظيفة والمحافظة على حقوق الاجيال الحالية والمستقبلية.
- ٥- التأكيد على اهمية القانون الدولي البيئي باعتباره من الفروع حديثة النشأة على الصعيد الدولي والداخلي من خلال الدعوة إلى ابرام سلسلة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وعقد المؤتمرات الدولية التي تركز على اهمية السياسات البيئية لكل دولة، وبالشكل الذي لا يتعارض مع مبادئ حماية البيئة.

